

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةُ الْجُمُوْرِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الثلاثة والستون	الصادر في ٣٠ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ الموافق ( ٢١ يوليه سنة ٢٠٢٠ م )	العدد ٢٩ مكرر (هـ)
--------------------------	---	-----------------------



## محتويات العدد:

رقم الصفحة

### **قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

قرار رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٢٠ بمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر أخرى  
تبداً اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الإثنين  
الموافق السابع والعشرين من يوليو عام ٢٠٢٠ ميلادية ..... ٣

### **قرار رئيس مجلس الوزراء**

قرار رقم ١٤٦٦ لسنة ٢٠٢٠ بحظر التجوال في المنطقة المحددة شرقاً من تل  
رفح ماراً بخط الحدود الدولية وحتى العوجة غرباً من غرب العريش  
وحتى جبل الحال ، وشمالاً من غرب العريش ماراً بساحل البحر  
وحتى خط الحدود الدولية في رفح ، وجنوباً من جبل الحال  
وحتى العوجة على خط الحدود الدولية ..... ٥

قرار رقم ١٤٦٧ لسنة ٢٠٢٠ بإحالاة بعض الجرائم من النيابة العامة إلى محاكم  
أمن الدولة طوارئ ..... ٧



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ في جميع

أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الثلاثاء

الموافق ٢٠٢٠/٤/٢٨ :

ونظراً للظروف الأمنية والصحية الخطيرة التي تمر بها البلاد :

وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تمدد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه

في جميع أنحاء البلاد ، لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة

من صباح يوم الإثنين الموافق السابع والعشرين من يوليو عام ٢٠٢٠ ميلادية .

(المادة الثانية)

تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب وتمويله ،

وحفظ الأمن بجميع أنحاء البلاد ، وحماية الممتلكات العامة والخاصة ، وحفظ أرواح المواطنين .

(المادة الثالثة)

يُفوضُ رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها

في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .



(المادة الرابعة)

يُعاقب بالسجن كل من يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس النواب (بأغلبية الثلثين) .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذى القعده سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٣ يوليه سنة ٢٠٢٠ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

وافق مجلس النواب بجلسته المعقودة يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٧/٢٠

وبأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٢٠





## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٦٦ لسنة ٢٠٢٠

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٢٠ بعد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الإثنين الموافق السابع والعشرين من يوليو عام ٢٠٢٠ ميلادية ويتفوض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يُحظر التجوال في المنطقة المحددة شرقاً من تل رفح ماراً بخط الحدود الدولية وحتى العوجة غرباً من غرب العريش وحتى جبل الحال ، وشمالاً من غرب العريش ماراً بساحل البحر وحتى خط الحدود الدولية في رفح ، وجنوباً من جبل الحال وحتى العوجة على خط الحدود الدولية .

**(المادة الثانية)**

تكون توقيتات حظر التجوال في المنطقة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي ، عدا مدينة العريش والطريق الدولي من كمين الميدان وحتى الدخول لمدينة العريش من الغرب ليكون حظر التجوال من الساعة الواحدة صباحاً وحتى الساعة الخامسة من صباح نفس اليوم ، أو لحين إشعار آخر .



(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الإثنين الموافق السابع والعشرين من يوليو عام ٢٠٢٠ ميلادية ، وحتى انتهاء مد حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ ذى القعده سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢١ يوليه سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي





## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٦٧ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٢٠ بعد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الإثنين الموافق السابع والعشرين من يوليو عام ٢٠٢٠ ميلادية ويتفوض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٠ لسنة ٢٠١٧ بتعيين أعضاء محاكم أمن الدولة العليا والجزئية (طوارئ) :

قرر :

(المادة الأولى)

تحيل النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة طوارئ ، والمشكلة طبقاً للقانون

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، الجرائم الآتية :

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر .

الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأولى ، والثانية ، والثالثة (مكرراً) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

الجرائم المنصوص عليها في المواد (من ١٦٣ إلى ١٧٠) بشأن تعطيل المواصلات ،

وفي المواد (١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩) من قانون العقوبات .



جرائم الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة «البلطجة» المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش .

الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعيير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة له :

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .

الجرائم المنصوص عليها بالكتاب الثالث (عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفظ

على خصوبتها) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦  
الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة .

الجرائم المتعلقة بإنشاء مبانٍ أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ، وكذلك الجرائم المتعلقة بإقامة أعمال دون مراعاة الأصول الفنية المقررة قانوناً في تصميم أعمال البناء أو تنفيذها أو الإشراف على التنفيذ أو متابعته أو عدم مطابقة التنفيذ للرسومات والبيانات أو المستندات التي منح الترخيص على أساسها أو الغش في استخدام مواد البناء أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات المقررة المنصوص عليها في المادتين (١٠٤ و ١٠٢) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨



الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ في شأن تجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت .

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات السلمية .

الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

(المادة الثانية)

تسري أحكام هذا القرار على الدعاوى التي لم يتم إحالتها إلى المحاكم .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الإثنين الموافق السابع والعشرين من يوليو عام ٢٠٢٠ ميلادية ، وحتى انتهاء مدة حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ ذي القعده سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢١ يوليه سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٧/٢٤ - ٢٠٢٠/٢٥٠٩٥



